قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن مجاهد قال علي رضي الله عنه ما عمل بها احد غيري حتى نسخت واحسبه قال وما كانت
الا ساعة من نهار وايه الاعتداد بالحول وايه الوصيه للوالدين والاقربين وايتي الحبس والاذى للزانيين
والايات المنسوخه بايه السيف وهي كثيره واما نسخ التلاوه دون الحكم فكما رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب
عن عمر قال اياكم ان تهلكوا عن ايه الرجم او يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فلقد رجم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لاثبتها الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البته فانا قد قراناها وروى الترمذي نحوه والبخاري ومسلم عن ابن عباس عن عمر وسلم هذا
وروى النسائي عن ابي امامه اسعد بن سهل بن حنيف عن خالته رضي الله عنها قالت لقد اقرانا رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البته بما قضيا من اللذة ورواه احمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه من حديث ابي رضي الله عنه وفي روايتها انها كانت في سورة الاحزاب والمراد بالشيخ والشيخة
المحصنان فالحكم باق واللفظ مرتفع ومنع النسخ في الاخرين وهما نسخ الحكم فقط والتلاوه فقط
روي عن بعض الاصوليين منع نسخ الحكم دون التلاوه وعن بعضهم المنع من نسخ التلاوه مع بقاء الحكم
وبه جزم السرخسي وعن بعضهم المنع من القسمين معا لنا في الاحتجاج لمذهب الجمهور ان القطع بالجواز
لنسخ كل من التلاوه والحكم دون الاخر حاصل فان جواز تلاوه الايه حكم من احكامها وما دل عليه من الاحكام
حكم اخر لها ولا تلازم بينهما واذا ثبت ذلك جاز نسخ احدهما دون الاخر كسائر الاحكام المتباينه ولنا
ايضا الوقوع لنسخ كل منهما دون الاخر كما تقدم بيانه والوقوع فرع الجواز قيل في الاحتجاج
للمانعين وهو لمن منع من نسخ كل منهما دون الاخر هما اي التلاوه والحكم في التلازم سيما ودلالتها عليه
كالعلم مع العالميه والمنطوق مع المفهوم فكما ان العلم والعالميه لا ينفك احدهما عن الاخر وكذلك
المنطوق والمفهوم فالتلاوه والحكم يجب ان يكونا كذلك قلنا لا نسلم ثبوت العالميه فان ثبوتها فرع
ثبوت الاحوال والحال هو الواسطه بين الموجود والمعدوم وهو عند الجماهير من ائمة اهل البيت
عليهم السلام وغيرهم باطل لما علم ضروره من ان الموجود ما له تحقق والمعدوم ما ليس كذلك ولا
واسطه بين النفي والاثبات ولذا قال بعض ائمه اهل البيت عليهم السلام في وصف اعتقادات ائمته الصحيحه
من قصيده طويله هم لم يثبتوا صفة للذات زائدة ولا قضوا باقتضا حال لاحوال
والمفهوم غير لازم للمنطوق لتخلفه عنه في كثير من الصور كما سبق تحقيقه سلمنا عدم الانفكاك
بين العلم والعالميه وبين المفهوم والمنطوق فلا نسلم التساوي في الشبه اذ العلم والمنطوق علة العالميه
والمفهوم والعله والمعلول يجب تلازمهما ابتداء ودواما بخلاف التلاوه والحكم فلا تلازم بينهما ابتداء ولا دواما
لان التلاوه اماره الحكم في ابتداء ثبوته دون حالة دوامه فلا تدل الا على ثبوته ابتداء ولا تدل على دوامها
على دوامه ولذلك يثبت الحكم بها مرة واحدة مع تكررها ابدا فاذا نسخت التلاوه وحدها كان نسخا
لدوامها وهو غير الدليل واذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ للدوام وهو غير المدلول فلا يلزم انفكاك
الدليل عن المدلول قيل في الاحتجاج للمانعين لنسخ احدهما دون الاخر ثانيا بقاء احدهما من دون
الاخر يوقع في الجهل لانه يوهم اعتقاد بقاء الحكم لنسخ التلاوه واعتقاد ثبوته لبقائها ويرفع الفائدة عن
القران لا تحصل فائدة اللفظ في افادة مدلوله فاد المقصد اصلا وقصدا ولكن من غير ذلك اللفظ بعد

بطلت فائدته فيكون عبثا والتجهيل والعبث قبيح لا يجوز على الله تعالى وردنا المنع للامرين اما الايقاع
في الجهل فلانه منتف مع الدليل الدال على بقاء التلاوه او الحكم دون الاخر اذ المجتهد يعلم بالدليل
والمقلد يعلم بالرجوع اليه واما رفع الفائده فكذلك لانها مع بقاء التلاوه كونه قرانا يتلى للثواب وكونه
معجزا بفصاحة لفظه ومع بقاء الحكم قد حصلت في الابتداء وقد تعذر هذا الاحتجاج على وجه يكون
حجه للمانعين من نسخ التلاوه دون الحكم فقط وللعاكسين وتوجيه بما سبق تقريرا وجوابا
مسئلة
ويجوز نسخ القران والمتواتر والاحاد كل بمثله اتفاقا ولا خلاف فيه الا من منع النسخ مطلقا او من
منعه في القران فيجوز نسخ القران بالقران كايتي العدتين والخبر المتواتر بالخبر المتواتر ومثاله عزيز وقد
مثله القرشي بنسخ المتعه ونسخ الكلام في الصلوة والخبر الاحادي بالخبر الاحادي نحو حديث الصحيحين
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها لافادته كنت نهيتكم ان النهي كان من السنه وكنسخ نكاح المتعه
ونسخ الوضوء مما مسته النار ومن مس الفرج وهو كثير ويجوز نسخ الاضعف بالاقوى فيجوز نسخ
الاحادي بالمتواتر اتفاقا ويجوز نسخ السنه متواتره كانت او احادا بالقران عند الجمهور كنسخ تحريم
مباشرة الصائم اهله ليلا بعد النوم او صلوة العشاء بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الايه وكالتوجه الى بيت المقدس
فانه كان بالسنه ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام لانه اي الاضعف ان كان الاحاد فظاهر
جواز نسخه بالكتاب في السنه المعلومه لان جواز نسخه بالمتواتر متفق عليه والكتاب اقوى منه ولما ادرمه
تعاد ولما قدمناه من صور الوقوع قيل يجوز ان يكون نسخها بالسنه ويوافقها القران او ثبت
المنسوخ بشرائع من قبلنا او بقران نسخ تلاوته قلنا لو فتح ذلك … لصح اجماع العلماء على صحة
الحكم بناسخيه نص علم تاخره عما خالفه وحجيه شرائع من قبلنا مختلف فيه ولم ينقل في الكتاب
والمنسوخ تلاوته لا يسمى قرانا بل سنه لانه وحي غير متلو ولذا لا يجوز به الصلوة ومن ذلك مصالحته
الرسول صلى الله عليه واله وسلم اهل مكه في الحديبيه على رد نسائهم ثم نسخ بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات
الايه او كان الاضعف هو المتواتر والاقوى الكتاب فلا اقل من الجواز لنسخه بالكتاب
للقطع بامكانه في نفسه وعدم لزوم المحال منه كعكسه والمدعى انما هو الجواز لا الوقوع وقيل يمتنع
نسخ السنه معلومه كانت او مظنونه بالقران وهو قول الشافعي صرح به في رسالته قال القاضي عبد الجبار
ومن اصحابه من يضيف اليه جواز ذلك وليس بظاهر من قوله لكنه لما راى المسئله تضعف على النظر
جعله قولا اخر حسبما نقله كثير منهم انتهى كلامه وجمهور المتاخرين من الشافعيه بينوا ولوث
كلامه بانه انما اراد نفي الوقوع دون الجواز قال الامام يحيى ومن اليه المريديه من ذهب الى ذلك
وذلك للدليل السمعي اعني لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس فيجب ان يكون ما جاء
به من الذكر الذي هو القران مبينا لا رافعا والنسخ رفع لا بيان قلنا البيان معناه التبليغ
لانه اظهار سلمنا فالنسخ بيان لانها مدة الحكم كما سبق في مقدمة الباب سلمنا فاين نفيه اي
النسخ لانها انما تدل على كونه مبينا في الجمله ولا تنافي كونه ناسخا في الجمله سلمنا التعميم فلا يكون مبينا باعتبار
ما ثبت به من الاحكام ناسخا باعتبار ما ارتفع به منها وقد تعذر الاحتجاج بهذه الايه على وجه
اخر حاصله ان الايه تدل على ان السنه تبين القران لانه عليه الصلوة والسلام انما يكون مبينا لها فلو نسخ

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1